الارسال ويحرم فلان الارسال بمنزلة الذبح ولهذا يعتبر عنده التسمية فلا بد من شرائط الذبح وانما
التسمية في حال الارسال للذاكر فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه وهذا حجة ان
التسمية تتعلق بالارسال وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله
عليه فكل واما اعتبار الذاكر فلان الارسال لما كان كالذبح شرط منه التسمية مع الذكر على ما مر
في الذبح واما الجرح ففي الرواية المشهورة ان الكلب او البازي اذا لم يجرح لم يحل الاكل وقد روي
عن ابي حنيفة وابي يوسف ان الكلب اذا خنقه اكل والدليل على اعتبار الجرح قوله عليه السلام في
صيد المعراض اذا خزق فكل واذا اصاب بعرضه فلا ياكل فانه وقيذ ولان الكلب اذا
خنق الصيد دخل في عموم قوله تعالى والمنخنقة والموقوذة وجه الرواية الاخرى ان الكلب
قد يتوصل الى اخذ الصيد بالجرح وقد يتوصل بغيره فصار ذلك موسعا فيه كالجرح في غير
موضع الذبح واما اعتبار لحاقه قبل ان يتوارى او ينقطع طلبه فلقوله عليه السلام لعدي
حين سأله عن الرمية اذا وجدها بعد يوم او يومين فقال اذا وجدتها وفيها سهمك
وعلمت ان سهمك قتلها فكل ومتى توارى عنه وانقطع الطلب فلا يعلم انها ماتت من سهمه
وروي عن ابن عباس انه قال كل ما اصميت ودع ما انميت قال ابو يوسف الذي اصمي
ما مات وهو يشاهده في الحال والذي انمي ما غاب عنه فمات ولانه اذا اخذ في طلبه
جاز ان يكون لو طلبه لادركه حيا فيخرج الجرح من ان يكون ذكاة وليس كذلك اذا لم يقعد
عن طلبه لانه لم يدركه حيا فبقي الجرح ذكاة له كذا في شرح القدوري قوله والجوارح
الكواسب من قاويل وانما سمي به لانها في قاويل اخر هي التي تجرح من الجراحة وقوله والمكلبين
المسلطين اي مسلطين للجوارح على الصيد قوله والحديث به وبالارسال اي حديث عدي
بن حاتم ينطق باشتراط التعليم وبالارسال جميعا لانه قال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت
كلبك المعلم وذكر الارسال والتعليم جميعا قال الكرخي في اخر كتاب الصيد من مختصره قال
هشام سالت محمدا عن صيد ابن العرس فاخبرني ان ابا حنيفة قال اذا علم فتعلم فكل ما
صاد قال محمد ما كان له مخلب او ناب فصيده يؤكل يعني اذا علم قال هشام سالت
محمدا عن الذيب اذا علم فصاد فقال هذا ارى انه لا يكون فان كان فلا باس به الى هنا
لفظ الكرخي وقال القدوري في شرحه قالوا في الاسد والذيب انه لا يجوز الصيد بهما وليس
لمعنى يعود الى عينهما وانما هو لفقد التعليم لانهم قالوا ان من عادتهما ان لا يمسكا صيدهما

ولا ياكله في الحال

ولا ياكله في الحال وانما يستدل على التعليم بترك الاكل فان صور التعليم فيهما جاز وان
الخنزير فلا يكون الاصطياد به لانه محرم العين والانتفاع به محرم قوله قال وتعليم الكلب
ان يترك الاكل ثلاث مرات وتعليم البازي ان يرجع ويجيب اذا دعوته اي قال القدوري
في مختصره قال ابو الحسن الكرخي في مختصره تعليم الكلب ان يرسل فيتبع الصيد فاذا اخذه
امسكه على صاحبه ولم ياكل منه شيئا فاذا فعل ذلك فهو معلم وتعليم الجارح من الطيران
يستجيب اذا دعي واذا ارسل على الصيد تبعه فاخذه فان اكل منه اكل صيده وهو معلم اذا
دعي فاستجاب وتبع الصيد اذا ارسل ولا يحتاج الى غير هذا وكان ابو حنيفة لا يحد في تعليمه شيئا
ولا يوقته بوقت ولكن كان يقول اذا كان عالما فكل هذه رواية الاصل وقال بشر بن الوليد
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة قال سألته ما حد التعليم قال ان يقول اهل العلم بذلك انه معلم
وقال في المجرد عن ابي حنيفة لا ياكل اول ما يصيد ولا الثاني ثم كل الثالث وما بعده وهي رواية محمد
شجاع عن الحسن عن ابي حنيفة وقال في كتاب الاصل اذا اخذ الصيد فلم ياكل واخذ الاخر فلم ياكل
ثم صاد الثالث فلم ياكل منه فهو معلم والتعليم عندنا ان يرسل ثلاث مرات كل ذلك يقتل الصيد
ولا ياكل منه وهذا قول ابي يوسف ومحمد الى هنا لفظ الكرخي في مختصره والاصل هنا ان تعليم
الجارح لا يحل بدون التعليم لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح ثم التعليم في الاكل لانه يضرب على ذلك
حتى يتعود وبدنه يحتمل ذلك بخلاف الطير فان بدنه لا يحتمل ذلك فكان الاكثر منه عفوا الا ان
ابا حنيفة رجع في ذلك الى اهل الصنعة حيث لم يرد في ذلك نص لان المقادير لا تعرف قياسا ولم
يعتبر امساك الكلب عن اكل الصيد لان ذلك محتمل قد يكون ذلك للشبع وقد يكون للتعليم فتفوض
الى راي من ابتلي به وهو الصائد كما قال في المختصر انه مفوض الى راي الامام وهو المبتلي
باقامة الحد ولم يقدر في ذلك تقديرا ولان احوال الحيوان في قبول التعليم مختلفة وتتفاوت
كاحوال الادمي العاقل تختلف باختلاف الكياسة والبلادة فلا يمكن التحديد والحصر لانه لا ضابط
فتوقفنا في الحكم بكونه معلما على ظهور امارة مغلبة على الظن فاذا ترك الاكل مرارا او اجاب
الدعوة وغلب على ظن صاحبه انه قد صار عالما حل اكل صيده ولكن بشرط ان لا يبعد وانه
ما يخالف هذه العادة فاذا ظهر خلافها تبين انها لم تكن ثابتة وما في الرواية الاخرى
فقد جعل تكرار الامساك دلالة على التعليم لان الامساك القليل كالمرة الواحدة لا يدل على
التعليم لجواز انه تركه للشبع او للحلم والامساك الكثير يدل على التعليم فقدرناه بالثلاث

الكلب ان [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)